[97] إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك ا أتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون، ولا يطلب التجارة في أرض لايستطيع أن يصلي إلا على الثلج (1). 11 - المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤنه ويصلون عليه ؟ قال: فغضب وقال: لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته (2). قال: ورواه أبي عن محمد بن سنان، عن أبي عيينة، عن أبي عبد ا عليه السلام مثله وزاد فيه: أما يستطيع أن يتخذ لتفسه مصلى يصلى فيه ؟ ثم قال: إن قوما وسع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار في مذاهبهم فأخذهم ا بالسنين، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن، فبعث ا على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه (3). 12 - المقنعه: قال سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير أيصلي على راحلته قال: لا بأس بذلك يومي أيماء وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة (4). بيان: تشبيه الماشي إما في أصل الجواز أو في الايماء أيضا إذا لم يقدر على السجود والركوع إذا الراكب أيضا إذا قدر على الركوع والسجود فوق الراحلة أو بالنزول و قدر عليه وجب كما ذكره الاصحاب. 13 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلوا

---

(1) مشكاة الانوار: 131. (2) المحاسن ص 588. (3) المحاسن: 588، وقد شرح الخبر في ج 80 ص 202 - 204. (4) في الاصل المقنعة بخطه قدس سره ولم نجده في مظانه، وفي الكمبانى المقنع ولا يوجد فيه.